

١٧٦/٣١ - المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع
الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي
للعمل

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٥٠٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥
بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم
الدولي للعمل ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر
١٩٧٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والى
قرارها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ اللذين
يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها
٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول
وواجباتها الاقتصادية والى قرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥
بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٨)
وبمقرر المجلس ١٨٢ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب / اغسطس ١٩٧٦ ، بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي ،
وان لا يغرب عن بالها أن من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ايجاد ظروف تكفل
التقدم الاقتصادي والاجتماعي والانماء ، وتحقيق مستويات معيشية أعلى ، وتأمين العمالة المنتجة
الكاملة وضمان الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر
العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، المعقود
في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٩٩) ؛

٢ - وترجو من منظمة العمل الدولية أن تقدم تقريراً خاصاً الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بشأن التدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ برنامج العمل ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير ملائمة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ،
بغية تشجيع وتنسيق اشتراك مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم
المتحدة اشتراكاً فعالاً في تنفيذ برنامج العمل ، وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ؛

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣

. (A/31/3)

(٩٩) انظر E/5857 .

٤ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضطلع بتقييم لأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ضوء برنامج العمل ، آخذا بعين الاعتبار ، على وجه الخصوص ، ما يتصل بالموضوع من مناقشات ومقررات مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، وكذلك التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٧٧/٣١ - النظام الأساسى لصندوق الأمم المتحدة الخاص
للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤
الذى رجت فيه من الامين العام موافاتها ، في دورتها الاستثنائية المكروسة للانما والتعاون
الاقتصادى الدولى ، بدراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر (الترانزيت) التى تواجهها
البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية
غير الساحلية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٧٥٥ (د - ٥٤) المؤرخ في
١٦ ايار / مايو ١٩٧٣ الذى حدد فيه المجلس نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

وان تشير أيضا الى المقرر الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة (١٠٠) والى
قرارها ٣٥٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه أن
تنشئ فوراً صندوقاً خاصاً للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عما تتكبد من تكاليف اضافية
للنقل والمرور العابر (الترانزيت) ،

وان تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ضرراً مزدوجاً نتيجة لقيود
موقعها الجغرافى ، وخاصة بالنظر الى ما تتحمله من تكاليف اضافية في النقل والمرور العابر
(الترانزيت) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

وقد نظرت في مشروع النظام الأساسى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير
الساحلية الوارد في المذكرة التى اعداها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٤
(د - ٣٠) (١٠١) ،

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ١
(A/10301) ، الصفحة ١٠ ، البند ٧ ، الفقرة الفرعية (أ) .

(١٠١) A/31/260 ، المرفق .